جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

دليل الدراسات العليا

(١)

اللائحة الموحدة للدراسات العليا

وقواعدها التنفيذية بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

المحتـــــويـــــات

مقدمة

الباب الأول ـ "أهداف الدراسات العليا"

الباب الثاني ـ"الدرجات العلمية"

الباب الثالث ـ"تنظيم الدراسات العليا"

الباب الرابع ـ" البرامج المستحدثة

الباب الخامس ـ"القبول والتسجيل"

الباب السادس ـ"نظام الدراسة"

الباب السابع "نظام الاختبارات"

الباب الثامن " الرسائل العلمية"

الباب التاسع "أحكام عامة"

ـ الباب الأول ـ

"أهداف الدراسات العليا"

المادة الأولى

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١ - العناية بالدراسات الإسلامية والعربية والتوسع في بحوثها والعمل على نشرها.

٢ - الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.

٣ - تمكين الطلاّب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.

٤ - إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.

٥ - تشجيع الكفايات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع السعودي.

٦ - الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

ـ الباب الثاني ـ

"الدرجات العلمية"

المادة الثانية[1]

يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد كل من عميد الكلية المعنية، وعميد الدراسات العليا:

١ - الدبلوم العالي.

٢ - الماجستير (العالمية).

٣ - الدكتوراه (العالمية العالية).

المادة الثالثة

تكون متطلبات الدراسة للدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة الثانية وفق أحكام هذه اللائحة ويستثنى من ذلك :

١ - الدبلومات الطبية.

٢ - الزمالات الطبية.

فيطبق عليهما القواعد واللوائح الصادرة من مجلس الجامعة.

[1] تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٤/٧٢/٢٢هـ) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٢٤١٨) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ.

ـ الباب الثالث ـ

"تنظيم الدراسات العليا"

المادة الرابعة

ينشأ في كل جامعة عمادة للدراسات العليا ترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وتتولى الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها.

المادة الخامسة

يكون لعمادة الدراسات العليا مجلس يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة، وله على الأخص ما يأتي :

١ - اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها ، وتنسيقها في جميع كليات ومعاهد الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

٢ - اقتراح اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.

٣ - اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.

٤ - التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.

٥ - التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل.

٦ - التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناء على توصية مجالس الكليات.

٧ - التوصية بمنح الدرجات العلمية.

٨ - البت في جميع الشؤون الطلاّبية المتعلقة بطلاّب الدراسات العليا في الجامعة.

٩ - الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.

١٠ -وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.

١١ -تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو من خارج الجامعة ٠

١٢ -دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٣ -النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة أو رئيسه أو مدير الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

المادة السادسة

يؤلف مجلس عمادة الدراسات العليا على النحو الآتي :

١ - عميد الدراسات العليا وله رئاسة المجلس.

٢ - عميد البحث العلمي.

٣ - وكيل عمادة الدراسات العليا وله أمانة المجلس.

٤ - عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا بدرجة أستاذ مشارك على الأقل يتم تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل و لا يصح الاجتماع إلاّ بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه٠

ولمجلس العمادة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة:

يضاف جميع وكلاء العمادة لعضوية مجلس عمادة الدراسات العليا.

ـ الباب الرابع ـ

" البرامج المستحدثة "

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

١ - أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج ، بالإضافة إلى توافر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها ، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٢ - أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير ، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.

٣ - أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة:

على القسم الذي يرغب باستحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

١ - التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالجامعة لتفادي الازدواجية.

٢ - أن يكون قد تخرج من القسم ما لا يقل عن دفعة واحدة من المرحلة الجامعية، إن كان البرنامج لمرحلة الماجستير، وإن كان البرنامج لمرحلة الدكتوراه فيشترط إما حصول عدد ثلاث طالبات على الأقل على درجة الماجستير أو مضي ثلاث سنوات على الأقل على القيد في برنامج الماجستير.

٣ - أن يتوافر الإمكانات والتسهيلات اللازمة للبرنامج المقترح ، كما يتوافر في التخصصات التطبيقية ما لا يقل عن معمل واحد لكل المسارات أو التخصصات المقترح استحداث برنامج دراسات عليا فيها.

٤ - على القسم تحديد أعداد الطالبات المتوقع التحاقهن للبرنامج، والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج.

المادة السابعة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

١ - أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له.

٢ - طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.

٣ - أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه ، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الأخرى داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في المملكة في مجال التخصص.

٤ - الإمكانات المتوافرة ، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع ، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة بالقسم.

٥ - معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم على مدى السنوات الخمس الماضية.

٦ - السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الجامعة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة:

يقوم القسم بما يلي:

١ - تحديد مسارات وشعب البرنامج والتخصصات الدقيقة والمتطلبات الدراسية وأسلوب الدراسة الذي يوصي به.

٢ - تحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر والرسالة أو المشروع البحثي ،وتوزيع المقررات على الفصول الدراسية وبيان الإجبارية والاختيارية منها ، وذلك وفق النماذج المعدة لهذا الغرض .

٣ - توصيف المقررات وتحديد رموزها وأرقامها وفق الطرق المعتمدة.

٤ - إذا تضمن البرنامج مقررات من أقسام أخرى يتم التنسيق معها لاستكمال جميع ما سبق ذكره والتوصية بإقراره من مجلسي القسم والكلية.

٥ - إعداد جميع ما سبق باللغتين العربية والإنجليزية.

٦ - مقارنة البرنامج بمثيله في جامعات المملكة الأخرى وبيان ما تميز به عن غيره.

المادة التاسعة

يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج ، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة العاشرة

يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة العاشرة:

١ - يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل سنتين وبحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.

٢ - يتم إعداد البرنامج المقترح تعديله وتطويره وفق النموذج والطرق المعتمدة في الترقيم، مع بيان مبررات طلب التعديل.

٣ - النظر في إمكانية عرضه على جهات تحكيم خارجية.

المادة الحادية عشرة

يجوز أن تنشأ في الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية عشرة:

١. إذا رغبت إحدى الكليات إيجاد برنامج مشترك بين قسمين أو أكثر في كلية واحدة من كليات الجامعة تكوَّن لجنة مشتركة من الأقسام المعنية لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح وبعد اكتمال التصور المقترح للبرنامج يعرض على مجالس الأقسام المعنية ثم

يعرض على مجلس الكلية للتوصية بإقراره ثم رفعه إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته ورفع التوصية به إلى مجلس الجامعة. ويتم ذلك وفق الضوابط التالية:

أ - يكون للبرنامج لجنة للإشراف عليه تتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من كل قسم معني ويرشح للجنة رئيسة من بين أعضائها ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتقرها وكيلة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي. وتكون الرئاسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ب -يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بعد توصية من مجلس الكلية المعنية، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ج - يجاز هذا النوع من البرامج بموافقة مجلس الجامعة وتوصية كل من مجالس الأقسام والكليات المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

د - تتولى اللجنة الإشراف على البرنامج ولها من الصلاحيات ما تتمتع به مجالس الأقسام ومسئولياته من حيث إجراءات القبول ومتابعة الطالبات وغيرها.

ه - يكون القبول وإجراءاته تابع للجنة البرنامج.

و - يتبع البرنامج إدارة الكلية المعنية كما هو الحال لتبعية الأقسام لإدارة الكلية.

٢ - إذا كان البرنامج المشترك بين أقسام من أكثر من كلية سواء داخل الجامعة أو خارجها فان ذلك يتم وفق الضوابط التالية:

أ - تتولى عمادة الدراسات العليا تكوين لجنة مشتركة للبرنامج بحيث يكون أعضاؤها بترشيح من الكليات والأقسام المشتركة في تقديم البرنامج ولا يقل أعضاؤها عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس.

ب -يرأس لجنة البرنامج المشترك وكيلة عمادة الدراسات العليا للإشراف الأكاديمي والمتابعة.

ج - يقر أعضاء لجنة البرنامج المشترك من وكيلة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا.

د - تكون مدة العضوية في لجنة البرنامج المشترك ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ه - يكون للجنة البرنامج المشترك من الصلاحيات ما تتمتع به مجالس الأقسام ومسئولياته من حيث إجراءات إقرار البرنامج ومتابعته والإشراف عليه وترفع توصياتها لمجلس عمادة الدراسات العليا.

و - يتبع هذا البرنامج المشترك عمادة الدراسات العليا ولها مسئولية متابعته والتوصية بإقراره والإشراف عليه.

ز - يجاز هذا النوع من البرامج بموافقة مجلس الجامعة وتوصية كل من لجنة البرنامج المشترك ومجلس عمادة الدراسات العليا.

ـ الباب الخامس ـ

"القبول والتسجيل"

"شروط القبول"

المادة الثانية عشرة

يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا واقتراح مجالس الأقسام والكليات.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية عشرة:

١ - تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام التنسيق مع الكليات لرفع توصياتها بشأن أعداد الطالبات المقترح قبولهن في كل برنامج.

٢ - لا يفتح القبول إلا مرة واحدة في كل عام جامعي لكل مرحلة .

٣ - يراعى في القبول القدرة الاستيعابية للقسم.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي :

١ - أن يكون المتقدم سعودياً أو على منحة رسمية للدراسات العليا إذا كان من غير السعوديين.

٢ - أن يكون المتقدم حاصلا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها.

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً.

٤ - أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه.

٥ - موافقة مرجعه على الدراسة إذا كان موظفاً.

٦ - الأصل في دراسة الدكتوراه التفرغ التام ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك متى دعت الحاجة لذلك . ولمجلس كل جامعة أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضروريا.

المادة الرابعة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة الدبلوم حصول الطالب على تقدير (جيد) على الأقل في المرحلة الجامعية.

المادة الخامسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جدا) على الأقل في المرحلة الجامعية ، ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا قبول الحاصلين على تقدير (جيد مرتفع) .

كما يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية قبول الحاصلين على تقدير (جيد) في بعض البرامج التي يحددّها مجلس الجامعة ، على ألا يقل معدل الطالب في كل الأحوال عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

١ - يتم القبول بعد استيفاء شروطه وإجراءاته حسب أفضل درجة مكتسبة وفقاً للعدد المحدد.

٢ - للمعيدات بالجامعة الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا فيها ويعفين من اختبارات القبول.

المادة السادسة عشرة

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جدا) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير.

ولمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة عشرة:

١ - يشترط للقبول بمرحلة الدكتوراه الحصول على نسبة لا تقل عن ٨٠٪ في مرحلة الماجستير ، إذا كانت المتقدمة من جامعة لا تمنح الماجستير بتقدير ، ويشتمل برنامجها على مقررات دراسية.

٢ - بعد استيفاء شروط القبول الواردة في المواد (١٣،١٤،١٥،١٦) من اللائحة، تتقدم الطالبة في موعد القبول الذي يتم إعلانه وفق التقويم الزمني المحدد لذلك، ويطلب من كل طالبة التالي:

- صورة مصدقة من وثيقة التخرج.
- صورة مصدقة من كشف الدرجات.
- تزكيتان علميتان من عضوي هيئة تدريس سبق لهما التدريس لها.
- صورة من بطاقة إثبات الهوية.
- شهادة حسن سيرة وسلوك.
- استمارة القبول معبأة بالكامل باللغتين العربية والإنجليزية.
- موافقة جهة العمل -إذا كانت المتقدمة موظفة -وفق شروط اللائحة أو تعهد بتقديم موافقة جهة العمل لاحقاً إذا كانت المتقدمة غير ملتحقة بعمل عند قبولها ثم التحقت بعمل بعد قبولها في الدراسة.
- تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار اللغة الإنجليزية (التوفل أو ما يعادله من الاختبارات المعتمدة من قبل الجامعة) ويستثنى من ذلك الطالبات الحاصلات على مؤهل من جامعة بدولة ناطقة باللغة الإنجليزية أو الحاصلات على درجة البكالوريوس في تخصص اللغة الإنجليزية.

٣ - بالنسبة للطالبة غير السعودية وإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) فيطلب من كل طالبة التالي:

- خطاب المنحة الرسمية التي صدرت للطالبة.
- صورة جواز سفر ساري المفعول.
- تكون الوثائق كافة معتمدة من قبل الجهات المختصة بالمملكة أو سفارتها بالبلد المقيمة فيه مقدمة الطلب.

٤ - بالنسبة للطالبات اللاتي يتقدمن للالتحاق ببرامج الدراسات العليا في غير مجال تخصصهن، أو الطالبات المقبولات، أو المحولات من جامعات أخرى، تحدد مواد التخصص التي تدخل في احتساب المعدل التراكمي حسب النظم التي تضعها الكليات في القواعد التنفيذية الخاصة بها.

٥ - بعد احتساب المعدل التراكمي لمواد التخصص، تقوم الكلية بإجراء الاختبارات التحريرية، أو الشفهية، أو المقابلات الشخصية أن وجدت، ويتولاها القسم العلمي وفق ما تحدده القواعد التنفيذية لكل كلية مع الأخذ بالمعايير التالية للمفاضلة بين المتقدمات عند الحاجة:

أ - المعدل التراكمي العام.

ب -الاختبار التحريري.

ج - الاختبار الشفهي أو المقابلة الشخصية.

د - يمكن لكل قسم علمي أن يضع شريحة معينة من النسب في الفقرات (أ،ب،ج) أعلاه، كما يمكن أن يضاف نسبة للخبرة العملية لما بعد شهادة البكالوريوس بالنسبة للأقسام التي تفضل ذوات الخبرة في مجال التخصص للالتحاق بالدراسات العليا.

ه - يكون الحد الأدنى لقبول طالبة الدراسات العليا هو حصولها على نسبة ٨٠٪ من إجمالي نسب معايير التفاضل بالفقرات (أ،ب،ج) من هذه الفقرة. ويترك للكليات تحديد النسب التفصيلية المطلوبة لتلك المعايير، على أن تضعها بالقواعد التنفيذية الخاصة بها.

٦ - تحتفظ الكلية بصور من وثائق الطالبات المقبولات، وترسل صور وثائق المقبولات وغير المقبولات إلى عمادة الدراسات العليا.

المادة السابعة عشرة

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

١ - اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

٢ - ألاّ يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جدا).

٣ - لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلاّ بعد اجتياز المقررات التكميلية ، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

٤ - لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

٥ - لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

١ - يجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا لمن استوفت شروط القبول ولم يبق عليها سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية وفق ما يلي:

أ - ألا تشكل هذه المقررات أكثر من (٢٥٪) من وحدات المقررات التكميلية.

ب -ألا يقل معدلها فيما اجتازته من المقررات التكميلية عن جيد جداً .

٢ - يجوز لمن لم تجتز المقررات التكميلية لظروف قهرية التقدم مرة أخرى للقبول في التخصص نفسه.

المادة التاسعة عشرة

تتولى عمادة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

١ - تتقدم الراغبات في القبول بمستنداتهن مكتملة من بداية الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي الذي يسبق فصل بدء الدراسة.

٢ - توصي مجالس الأقسام المختصة بقبول الطالبات في مدة لا تتجاوز الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي الذي يسبق فصل بدء الدراسة، وترسل مستندات المتقدمات إلى عمادة الدراسات العليا خلال أسبوعين من تاريخ التوصية.

٣ - تتولى عمادة الدراسات العليا التأكد من استيفاء الملفات لكامل المستندات المطلوبة، وموافقتها مع المواد (١٣و١٤و١٥و١٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات، وقواعدها التنفيذية الخاصة بهذه المواد.

٤ - بعد صدور قرارات قبول الطالبات ترسل عمادة الدراسات العليا كامل أصول الوثائق، بعد الاحتفاظ بصورة منها إلى عمادة القبول والتسجيل، وتزود الأقسام المختصة بقوائم المقبولات قبل بدء فترة التسجيل في المقررات بأسبوعين على الأقل.

٥ - يتم تسجيل المقررات التكميلية التي تسبق مرحلة الماجستير بالتنسيق بين عمادتي الدراسات العليا والقبول والتسجيل.

٦ - تتولى عمادة القبول والتسجيل إصدار السجلات التعليمية للمقررات التكميلية لمرحلة الماجستير.

٧ - تتولى عمادة الدراسات العليا إصدار السجلات التعليمية للمقررات التكميلية لمرحلة الدكتوراه.

المادة العشرون

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

المادة الحادية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل قبول الطالب على ألاّ تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين ، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والعشرين:

١ - أن تتقدم الطالبة بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص قبل بدء الدراسة.

٢ - يجوز تأجيل القبول لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين، فإن لم يفتح البرنامج خلال العام الدراسي التالي لهما يطبق على الطالبة شروط الالتحاق وقت التسجيل.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :

١ - أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

٢ - ألاّ يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (سنتين دراسيتين).

٣ - أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

٤ - لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

١ - أن يكون للتأجيل مبررات مقنعة تستدعي التوقف عن الدراسة.

٢ - ألا يكون التأجيل المطلوب عن فترات سابقة.

٣ - لا يحتسب من مدة التأجيل الفصل الدراسي الذي لا يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفصل الدراسي المؤجل، على ألا يزيد على فصلين دراسيين، وما زاد على ذلك يعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب حياله.

٤ - لا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد موافقة عميدة الدراسات العليا.

٥ - يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدتي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالبة في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) وفق ما يأتي:

أ - أن تكون الطالبة قد اجتازت فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات التكميلية.

ب -ألاّ يتجاوز التأجيل فصلاً واحداً في أثناء مرحلة دراسة المقررات التكميلية.

ج - أن تتقدم الطالبة بالتأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

د - لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).

ه - يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيل المشار إليها في الفقرة (٢) من أصل المادة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

١ - أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي .

٢ - موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٣ - ألاّ يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.

٤ - يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢).

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والعشرين:

١ - لا يجوز حذف أكثر من فصلين دراسيين متتاليين.

٢ - تتقدم الطالبة بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن خمسة أسابيع، ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد اعتماده من عميدة الدراسات العليا.

٣ - يجوز أن تحذف الطالبة جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (٢٢) وفق ما يأتي:

أ - أن تتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بأربعة أسابيع.

ب -موافقة مجلس القسم وعميدتي الكلية والدراسات العليا.

ج - يحتسب هذا الفصل ضمن مدد التأجيل المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).

الانسحاب

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

١ - أن تتقدم بطلب الانسحاب إلى القسم المختص قبل الاختبار الفصلي الدراسي الأول للمرحلة على ألا تكون منقطعة.

٢ - إذا انسحبت الطالبة من الدراسات العليا بناءً على رغبتها ، ثم أرادت العودة إليها ، يجوز للقسم العلمي احتساب ما يراه من المقررات التكميلية التي درستها الطالبة قبل انسحابها.

٣ - لا يتم احتساب المقررات الأساسية التي درستها الطالبة قبل انسحابها.

الانقطاع

المادة الخامسة والعشرون

يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية:

١ - إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.

٢ - في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

١ - تتولى الكلية المختصة إبلاغ عمادة الدراسات العليا بالطالبات المقبولات للدراسة ولم يسجلن خلال أسبوعين من بداية الدراسة، والطالبات المسجلات ولم يباشرن الدراسة بعد مضي أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.

٢ - تصدر عميدة الدراسات العليا قراراً بطي قيد الطالبات اللاتي لم يسجلن في الوقت المحدد، أو سجلن ولم يباشرن الدراسة.

إلغاء القيد وإعادته

المادة السادسة والعشرون

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية :

١ - إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.

٢ - إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٨).

٣ - إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

٤ - إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقا لأحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

٥ - إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جدا) في فصلين دراسيين متتاليين.

٦ - إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢).

٧ - إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة ، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

٨ - إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

٩ - إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

١٠ - إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (٣٦).

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

١ - يراعى في إلغاء قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة الشرط الخامس في كل من المادتين (٥٥,٥٤) وما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٥٧) من هذه اللائحة.

٢ - يلغى قيد الطالبة إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة الحكم أنها أخلت بالأمانة العلمية في إعدادها للرسالة بعد تأييد مجلس القسم ما ورد في التقرير.

٣ - تتولى عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية حصر الحالات المنصوص عليها أعلاه.

٤ - يصدر مجلس عمادة الدراسات العليا قراراً بإلغاء قيد الطالبات اللاتي تنطبق عليهن فقرات المادة وقواعدها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا وبقرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

١ - الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقا من مرحلة الدراسة.

٢ - الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم والكلية ويوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

يجب على الطالبة التي أعيد قيدها بعد إلغائه وفقاً للفقرة (١٠) من المادة(٢٦) أن تسلم رسالتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة القيد.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (٥) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

١ - يوقف تسجيل الطالبة إذا انخفض معدلها عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.
٢ - يقدم المرشد العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن الطالبة الموقف تسجيلها.
٣ - لمجلس القسم أن يوصي بمنح الطالبة فرصة لا تزيد عن فصلين دراسيين لرفع معدلها التراكمي إذا كان ممكناً.
٤ - يجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر لرفع معدل الطالبة التراكمي إلى (جيد جداً).

المادة التاسعة والعشرون

يجوز استثناءً من الفقرة (١٠) من المادة (٢٦) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناء على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والعشرين:

يراعى عند التقدم بطلب فرصة إضافية ما يلي:
١ - أن يكون الطلب مبرراً.
٢ - أن تتقدم الطالبة بطلب الفرصة الإضافية قبل فصل دراسي على الأقل من انتهاء المدة اللائحية.

التحويل:

المادة الثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

١ - توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢ - ألاّ يكون الطالب مفصولا من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

٣ - يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقا طبقا للآتي:

أ - ألاّ يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب -أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج - ألاّ تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.

د - ألاّ يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جدا).

ه - لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.

و - تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثلاثين:

أولاً: إجراءات التحويل:

١ - تتقدم الطالبة بطلب التحويل إلى عميدة الدراسات العليا مرفقاً ببيان مصدق للوحدات التي درستها في الجامعة المراد التحويل منها ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درستها.

٢ - يحال الطلب ومرفقاته إلى عميدة الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

٣ - ترفع توصية مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: احتساب الوحدات الدراسية:

١ - يقوم القسم أو الأقسام المختصة بمعادلة المقررات التي درستها الطالبة سابقاً –إذا تم قبول تحويلها –طبقاً لما جاء في الفقرة (٣) من أصل المادة.

٢ - تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.

٣ - يعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

٤ - تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالبة، ويزود القسم المحول إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي :

١ - توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

٢ - يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحول إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

٣ - ألاّ يكون الطالب قد ألغي قيده لأيّ من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٤ - تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

٥ - يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والثلاثين:

١ - أن تكون المدة المتبقية للطالبة كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

٢ - يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسته الطالبة في القسم المحول منه، وتدخل تقديراتها ضمن معدلها التراكمي وما لا يحتسب منها يبقى في سجلها ولا يدخل ضمن معدلها.

ـ الباب السادس ـ

"نظام الدراسة"

المادة الثانية والثلاثون

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

١ - لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.

٢ - لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

١ - تحدد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره مع مراعاة ألاّ تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد على خمس عشرة وحدة.

٢ - يحدد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه واسم الشهادة الممنوحة.

٣ - يجوز لمن سجلت لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر لها الحصول عليها ،التحويل إلى درجة الدبلوم في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة.

المادة الثالثة والثلاثون

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين :

١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألاّ يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة.

٢ - بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية ، على ألاً يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسات العليا، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل.

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين:

١ - لا يزيد عدد الوحدات الدراسية المقررة على (٣٠) وحدة دراسية ولا يقل عدد الفصول لدراسة الوحدات الدراسية عن فصلين دراسيين، و لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية (وذلك في حالة الدراسة بالأسلوب الأول).

٢ - توزع الوحدات الدراسية في كلا الأسلوبين بما يتناسب مع البرنامج.

٣ - للطالبة الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والمشروع البحثي وبالعكس ولمرة واحدة، فقط بعد اجتياز (٥٠٪) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط التالية:

أ - موافقة مجلس القسم وعميدتي الكلية والدراسات العليا.

ب -ألا يكون قد مضى أكثر من ٦ فصول دراسية من مدتها النظامية.

ج - أن يكون طلب التحويل قبل بدء دراسة الفصل بمدة لا تقل عن شهر.

د - إعداد خطة دراسية للطالبة بما تبقى لها للحصول على الدرجة.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.

٢ - بالرسالة وبعض المقررات على ألاّ يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين:

١ - لا يزيد عدد الوحدات الدراسية على (٤٠) وحدة دراسية ولا يقل عدد الفصول لدراسة الوحدات الدراسية عن ثلاثة فصول دراسية، ولا يزيد عن خمسة فصول دراسية . (وذلك في حالة الدراسة بالأسلوب الأول).

٢ - لا يزيد عدد الوحدات الدراسية على (٢٤) وحدة دراسية ، كما لا يزيد عدد الفصول لدراسة الوحدات الدراسية عن فصلين دراسيين. (وذلك في حالة الدراسة بالأسلوب الثاني).

٣ - توزع الوحدات الدراسية في كلا الأسلوبين بما يتناسب مع البرنامج.

المادة الخامسة والثلاثون

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات ، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

١ - الحد الأدنى لتسجيل المقررات الدراسية لجميع درجات الدراسات العليا هو ٦ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الرئيس و ٣ وحدات دراسية في الفصل الدراسي الصيفي والحد الأقصى ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس و ٦ وحدات دراسية في الفصل الصيفي.

٢ - في حالة التخرج يجوز تسجيل ١٥ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس بحد أقصى وذلك إذا كان معدل الطالبة التراكمي ٤,٥ أو أكثر.

٣ - تستثنى الرسالة عند التسجيل من الحد الأقصى المحدد في (١) أعلاه.

٤ - يقترح مجلس عمادة الدراسات العليا القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة عند وجود البرامج المقتضية لذلك.

المادة السادسة والثلاثون

١ - المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢ - المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية ، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية ، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة ، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية ، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جدا).

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين:

١ - يكون التقدير العام، عند تخرج الطالبة، بناءً على معدلها التراكمي، في المقررات الدراسية فقط، وذلك في حال الأخذ بأسلوب الدراسة بالمقررات الدراسية والرسالة.

٢ - يشترط في النجاح في درجة الدبلوم الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (جيد).

الباب السابع

"نظام الاختبارات"

المادة الأربعون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم ، أو الماجستير ، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ ، فيما عدا ما يأتي: -

١ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلاّ إذا حصل فيه على تقدير "جيد" على الأقل.

٢ - فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

٣ - أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك -وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت . ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى ، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين . فإن أخفق يلغى قيده.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الأربعين:

١ - يجوز إعادة دراسة أي مقرر رسبت فيه الطالبة مرة واحدة فقط.

٢ - يراعى عند إعادة دراسة أي مقرر رسبت فيه الطالبة ما ورد في المادة (٢٨) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٣ - تعد الطالبة (الملتحقة وفق الأسلوب "٢" من المادة "٣٣") راسبة في المقرر إذا لم تسلم مشروعها البحثي إلى القسم المختص في أثناء الأسابيع الخمسة الأخيرة من الفصل الدراسي التالي للفصل الدراسي الأخير لدراسة المقررات الدراسية.

٤ - إذا لم تتمكن الطالبة من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية -في حالات الضرورة القصوى -قبول عذرها والسماح بإعطائها اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي وتعطى التقدير الذي تحصل عليه بعد أدائها الاختبار البديل.

الاختبار الشامل:

أولا: الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالبة في جانبين رئيسين:

أ - الجانب المعرفي :

ويهدف إلى قياس قدرة الطالبة عمقا وشمولا ، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة (إن وجدت).

ب -الجانب التحليلي:

ويهدف إلى قياس قدرة الطالبة المنهجية على التأمل والتحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليها من أسئلة .

ثانياً: مكونات الاختبار:

١ - يتكون الاختبار الشامل من شقين : أحدهما تحريري والآخر شفهي.

٢ - يتكون الاختبار التحريري وكذلك الاختبار الشفهي من جزئين: أحدهما في التخصص الرئيس والآخر في التخصص أو التخصصات الفرعية (إن وجدت).

ثالثا: لجنة الاختبار:

١ - يشكل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة على الأقل، من الأساتذة والأساتذة المشاركين، من ذوي الاختصاص في تخصص الطالبة الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية (إن وجدت) .

٢ - للجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

٣ - تكون اللجنة مسئولة عن إعداد الاختبار وتقويمه وتحديد نتيجته .

٤ - عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار .

٥ - لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي .

٦ - تحدد كل لجنة مجال وأهداف وإجراءات كل نوع من مراحل الاختبار الشامل مع الحرص على السرية في كامل خطواتها. ويضع مجلس القسم الإطار العام للإجراءات المطلوبة من اللجنة.

٧ - تحدد مراجع ومصادر البحث والقراءات الضرورية في كل مجال بتوصية من لجنة الاختبار الشامل ومصادقة مجلس القسم وتكون هي المحور الأساس للاختبار.

رابعاً: الاختبار التحريري:

١ - يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لإنهاء الطالبة المقررات الدراسية في موعد تحدده لجنة الاختبار ويجوز للطالبة بعد موافقة مجلس القسم أن تؤجل أداءها لهذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد.

٢ - تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس خمس ساعات كحد أدنى، وثلاث ساعات لكل تخصص فرعي (إن وجد) . ويفضل أن يكون على فترتين على الأقل.

٣ - في حالة عدم اجتياز الطالبة للاختبار، أو لجزء منه، فلها أن تعيد الجزء الذي لم تجتزه في الفصل الدراسي التالي.

٤ - يلغى قيد الطالبة في حالة عدم اجتيازها للاختبار بعد إعادته، أو إعادة جزء منه.

خامسا: الاختبار الشفهي:

١ - بعد اجتياز الطالبة للاختبار التحريري بكامله تتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار .

٢ - تكون مدة الاختبار ، في التخصص الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية إن وجدت ساعتين على الأقل.

٣ - في حالة عدم اجتياز الطالبة للاختبار ، يجوز منحها فرصة أخرى خلال الفصل التالي ، وفي حالة عدم اجتيازها للمرة الثانية ، يلغى قيدها بتوصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

سادساً: درجة اجتياز الاختبار:

يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠)،تجتازه طالبة الدكتوراه إذا حصلت على ٧٠٪ على الأقل من جميع أعضاء لجنة الاختبار، وطالبة الماجستير إذا حصلت على تلك الدرجة من غالبية أعضاء اللجنة.

سابعاً: تخطر الكلية عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار التحريري والشفوي خلال أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار.

الباب الثامن

" الرسائل العلمية "

إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

يحتسب الإرشاد العلمي بساعة واحدة لكل طالبة عن كل فصل دراسي وحتى تحديد مشرف على الرسالة، على أن يكون الإرشاد العلمي لخمس طالبات بحد أعلى.

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم ، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية ، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

في حال اقتراح مشرف منفرد من خارج القسم داخل الجامعة أو خارجها في التخصص نفسه يجب أن يكون مبرراً.

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدّة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

- يجوز أن يكون موضوع إحدى الرسالتين (الماجستير أو الدكتوراه) في مجال التأليف.
- يراعى في التحقيق أن تكون الكتب المحققة من الكتب النادرة والمحكمة.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية ، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا . على أن تحتوى على ملخص وافٍ لها باللغة العربية.

المادة الخامسة والأربعون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة، والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان ، وكان لديه بحثان محكمان على الأقل - في مجال تخصصه - من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والأربعين:

١ - يشترط ألاّ تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر مستلة من رسالتي الماجستير والدكتوراه.

٢ - يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف الأساتذة والأساتذة المشاركون من القسم العلمي نفسه.

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والأربعين:

يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٤٥ -وإجراءاتها التنفيذية)على المشرف المساعد المقترح.

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ، ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً.

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقرّه مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الخمسون

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخمسين:

يقدم المشرف تقارير عن سير الطالبة الدراسي بعد الموافقة على تعيينه مشرفاً على الرسالة.

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة ، بعد انتهاء الطالب من إعدادها ، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم ، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا .

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والخمسين:

١ - تعرض الرسالة على مجلس القسم المختص لفحصها والنظر في لجنة المناقشة والحكم المقترحة.

٢ - تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم الرسالة إلى مجلس القسم بعد مناقشتها.

٣ - يثبت على غلاف الرسالة وفي المحاضر المتعلقة بإجازتها ومناقشتها اسم المشرف الذي قدّم التقرير النهائي عنها ولا عبرة لتغييره بعد ذلك لأي طارئ.

٤ - يقدّم المرشد العلمي -إذا كانت الدراسة للماجستير بالمقررات الدراسية -تقريراً إلى رئيس القسم عن انتهاء الطالبة من متطلبات برنامجها مرفقاً به المشروع البحثي والدرجة المعتمدة لها تمهيداً لاستكمال إجراءات منح الدرجة العلمية.

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص ، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثانية والخمسين:

١ - يوجه إنذار للطالبة إذا لم تراجع مشرفها مدة شهرين متتابعين دون عذر أو لم تقدم عملاً يتناسب مع المدة التي أمضتها أو لم تنفذ توجيهات مشرفها العلمية.

٢ - تتولى رئيسة القسم المختص إنذار الطالبة بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف ويحفظ التقرير في ملف الطالبة وتزود عمادة الدراسات العليا بصورة سرية منه.

٣ - يتم عرض الأمر على مجلس القسم إذا لم تتجاوب الطالبة بعد إنذارها مرتين في فصلين دراسيين مختلفين وكان سبب الإنذار واحداً.

٤ - ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

مناقشة الرسائل

المادة الثالثة والخمسون

تكّون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والخمسين:

١ - يراعى ألا يكون جميع أعضاء اللجنة من نفس القسم والكلية والجامعة في حال كون المشرف من خارج الجامعة.

٢ - ألا يكون قد أسند إلى العضو المرشح للمناقشة رسالتان لم يتم مناقشة إحداهما.

٣ - يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة والحكم وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطاً.

٤ - يوصي مجلس الكلية بتكوين اللجنة على ضوء ما يرده من القسم ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين (٥٤) و(٥٥) وإذا رأى تغيير كل أو بعض أعضاء اللجنة فيعاد الموضوع إلى مجلس القسم.

٥ - ترفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار اللازم.

٦ - لا يتم توزيع نسخ الرسالة على أعضاء لجنة المناقشة والحكم من قبل الكلية إلا بعد مصادقة مديرة الجامعة على قرار مجلس عمادة الدراسات العليا المتضمن تشكيل اللجنة.

٧ - يقدم عضو لجنة المناقشة إلى الكلية تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق النموذج المعتمد.

٨ - إذا تضمنت أغلب التقارير عدم صلاحية الرسالة للمناقشة فتدعى اللجنة للاجتماع فإذا تقرر بالأغلبية عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل فيطبق على الطالبة الفقرة(٩) من المادة (٢٦).

٩ - يحدد موعد المناقشة بعد اطلاع أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وتقديم ما يفيد صلاحيتها للمناقشة.

١٠ - يجب ألا تقل المدة بين تاريخ مصادقة مديرة الجامعة على قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بتشكيل اللجنة وموعد المناقشة عن أسبوعين.

١١ - يجب أن تتم المناقشة في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ مصادقة مديرة الجامعة على قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بتشكيل اللجنة ولا تحتسب الإجازات الرسمية ضمن هذه المدة.

١٢ - تتم مناقشة الرسائل العلمية بحضور رئيس القسم العلمي أو من ينيبه، وممثل لعمادة الدراسات العليا، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم المعتمدين من مجلس العمادة.

المادة الرابعة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :

١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.

٢ - ألاّ يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.

٣ - أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة.

٤ - أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.

٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الرابعة والخمسين:

١ - يجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج القسم العلمي، ويفضل أن يكون من خارج الجامعة.

٢ - عند مناقشة رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.

المادة الخامسة والخمسون

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :

١ - أن يكون عدد أعضائها فردياً ، ولا يقل عن ثلاثة ، ويكون المشرف مقرراً لها.

٢ - تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم.

٣ - أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.

٤ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.

٥ - أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الخامسة والخمسين:

١ - يرعى في الفقرة (٤) أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة سواء أكان مشرف الرسالة أو المشرف المساعد من الجامعة أو خارجها.

٢ - عند مناقشة رسالة الدكتوراه، يكون للمشرف والمشرف المساعد أو المشرفين المساعدين إن وجدوا صوت واحد.

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة ، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والخمسين:

١ - يقترح مجلس القسم البديل عن المشرف حالة وجوده في مهمة خارج البلاد إذا كانت مدة المهمة ستزيد على أربعة أشهر من تاريخ تكوين لجنة المناقشة.

٢ - يعد البديل عن المشرف عضواً في لجنة المناقشة من حيث الحقوق المالية وهو مقرر اللجنة على أن يبقى اسم المشرف الأصيل (الأساس) على غلاف الرسالة.

المادة السابعة والخمسون

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمنا إحدى التوصيات الآتية: -

١ - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

٢ - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

٣ - استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم المختص على ألاّ تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٤ - عدم قبول الرسالة .

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى كل من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا ، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السابعة والخمسين:

إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات فإنها تعرض على مجلس القسم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم رئيسة القسم لها، لاتخاذ التوصية المناسبة ومن ثم تعرض على مجلس الكلية ثم على مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

المادة الستون

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الستين:

١ - توزع المكافآت في حالة تعدد المشرفين على رسالة الماجستير أو الدكتوراه بدءاً من تسجيل الموضوع حتى تكوين لجنة المناقشة ما لم تتجاوز المدة النظامية ومدة الفرصة الإضافية –إن وجدت - وفقاً لما يلي:

أ - (٥٠٪) تحتسب للمدة التي يقضيها المشرف مع الطالب بعد تسجيل الموضوع.

ب -(٥٠٪) تحتسب باعتبار مقدار ما أنجز من الرسالة مع كل مشرف.

٢ - لا يسقط حق المشرف في المكافآت المقررة إذا لم تحصل الطالبة على الدرجة لأي سبب ليس المشرف طرفاً فيه وتحتسب المكافأة بحسب الفقرة (٢).

المادة الحادية والستون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضو ا في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه ، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين ٠ كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفا ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة ، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدّة تزيد عن ليلتين.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الحادية والستين:

١ - تقوم إدارة العلاقات العامة والإعلام بالجامعة بما يلي:

- مهمة الاستقبال والتوديع وترتيب حجوزات السفر والسكن والإعاشة للمناقش من خارج مدينة الرياض.
- إرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج مدينة الرياض، برقيا قبل موعد المناقشة بمدة كافية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال استصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة وفقاً للأنظمة المعتمدة.

الباب التاسع

"أحكام عامة

المادة الثانية والستون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناء على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا ، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة الثالثة والستون

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة الثالثة والستين:

١ - تقدم رئيسة القسم العلمي في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم إلى وكيلة الكلية للدراسات العليا .

٢ - تقدم وكيلة الكلية للدراسات العليا تقريراً واحداً عن سير الدراسات العليا بجميع أقسام الكلية إلى عميدة الكلية.

٣ - ترسل عميدة الكلية التقرير إلى عميدة الدراسات العليا.

المادة الرابعة والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الخامسة والستون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات ، ويسري العمل بها اعتبارا من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها.

ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطالبات الملتحقات في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.

المادة السادسة والستون

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للمادة السادسة والستين:

١ - لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها.

٢ - يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتلغى كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة السابعة والستون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.